محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبـوب

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

ناصـــر التـــل، زاهي الشلبـــي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميـــــــــــــز :-

جاسر أحمد حسين محمد مصطفى بصفته من ورثة المرحوم أحمد حـسين محمد مصطفى بالإضافة إلى التركة /وكيله المحامي مجلـي الـوراورة.

المميـــز ضـــــــده :-

بنـــك الأردن (شركـــة مساهمـــة عامـــة)

وكيـــلاه المحاميـــان أسامـــة السكـــري وعمـــاد أبـو سلمى .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٣٤٢٧) فصل ٢٠١٣/٢/٢١ والقاضي بعـــد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٥٩٨) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠٠٦/٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ والحكم بإلزام المدعى عليه جاسر أحمد بصفته من ورثة المرحوم أحمد حسين بالاضافة إلى التركة بدفع مبلغ (٥٠٢٩١) ديناراً للمدعي بنك الأردن وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيكات على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام).

وتتلخـص أسبـاب التمييـز في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة بوزن البينة وما توصلت إليه بقرارها .

٢- أخطأت المحكمة باعتماد التفويض الداخلي المبرز في قائمة بينات الجهة المميز ضدها.

٣- أخطأت المحكمة بعدم سماع البينة الشخصية للمميز إذ إنها بينة ضرورية ومنتجة في الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة بعدم اعتبار هذه القضية مقضية حيث أقام المميز ضده القضية رقم (٢٠٠٣/١٩٣٠) بمواجهة والد المميز.

٥- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه إذ لا يوجد تكافل وتضامن بين الورثة إذ الـوارث لا يسأل إلاّ بما آل إليه من إرث.

٦- أخطأت المحكمة بعدم وقف السير في الدعوى كون الدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٦/٩١٥) أقيمت ضد المميز بنفس الموضوع وإن القرار بها يؤثر بنتيجة الحكم.

٧- أخطأت المحكمة بقرارها بعدم اعتبار التظهير الوارد على الشيكات هو تظهير توكيلي.

٨- أخطأت المحكمة باعتبار ما ورد على خلف الشيكات عبارة (أودعنا لأمر بنك الأردن) هو تظهير ناقل للملكية.

٩- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى إذ إن المميز ضده لم يقدم ما يثبت أنها شركة مساهمة عامة، ولم يقدم من هو المفوض بالتوقيع عن الشركة.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً فـي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بـــــعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي بنك الأردن تقـدم بهـذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه جاسر أحمد حسين محمود مصطفى بـصفته الشخـصية

وبصفته من ورثة المرحوم أحمد حسين محمد مصطفى بالإضافة للتركة لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء للمطالبة بمبلغ ٥٠٢٩٢ ديناراً على سند من القول :-

إن المدعى عليه جاسر حرر ووقع نيابة عن المرحوم أحمد حسين محمد مصطفى لأمر شركة ملح الصافي الأردنية الشيكات الموصوفة بلائحة الدعوى وجميعها مسحوبة على البنك الإسلامي الأردني فرع الرصيفة .

قامت شركة ملح الصافي بتجيير الشيكات لأمر المدعي ولدى عرضها على البنك أعيدت بدون صرف .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ أقام المدعي الشكوى رقم ٢٠٠٣/١٩٣٠ موضوعها إعطاء شيك بدون رصيد والادعاء بالحق الشخصي والتي انتهت بإسقاط الحق الشخصي تبعاً لإسقاط دعوى الحق العام بسبب وفاة مورث المدعى عليه المرحوم أحمد حسين محمد مصطفى .

لا زالت ذمة المدعى عليهم مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعى به مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

قدم وكيل المستدعي طلباً لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن سجل تحت الرقم ٢٠٠٦/ط/٧٧ والطلب رقم ٢٠٠٦/ط/٧٨ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعدم توافر الخصومة ولكون القضية مقضية وقررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلبات .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلبات أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها القاضي بقبول الطلب رقم ٢٠٠٦/٧٨ ورد الدعوى عن المدعى عليه جاسر أحمد حسين بصفته الشخصية وتضمين بنك الأردن الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

أما فيما يتعلق بالطلب ٧٧/ط/٢٠٠٦ المتعلق بمرور الزمن قررت رده والعـودة لمواصلة النظر بالدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت عندها أما فيما يتعلـق بكـون القضية مقضية قررت رد الطلب فيها والعودة للسير بالدعوى الأصلية .

لم يرتض وكيل المستدعي بالقرار فاستدعى استئنافه .

وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٢/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٧/٨٦٩) تدقيقاً والذي قضت فيه:-

برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مـصدرها دون البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة في هذه المرحلة لحين البت بالـدعوى الأصلية .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء نظرت الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ قرارهـا رقم (٢٠٠٦/٢٣٨) والذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه جاسر أحمـد حـسين محمـد مصطفى بصفته من ورثة المرحوم أحمد حسين محمد مصطفى بالإضافة إلى التركة بدفع مبلغ خمسين ألفاً ومئتين واثنين وتسعين ديناراً للمـدعي بنـك الأردن وتثبيـت الحجـز التحفظي وإلزام المدعى عليه بالصفة المذكورة بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليه جاسر فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ قرارها رقم (٢٠٠٨/٢٥٣٣٨) تـدقيقاً والذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرضَ المستأنف جاسر بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

هذا وقد جرى تكليف الطاعن جاسر بدفع فرق الرسم التمييزي وقام بدفعه خلال المدة القانونية بموجب وصول المقبوضات رقـم (٢٩٦٣٣٩٣) تـاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢

وأن محكمـــــــــــــة التمييـــز أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ الحكـــم رقـــم (٢٠١٢/٥٩٨) والذي جاء فيه :-

(عن أسباب الطعن :-

وعن السبب الثاني : -

وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد التفويض الداخلي رغم الاختلاف فـــي اسم المفوض واسم المدعى عليه.

إن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد ذلك أن المدعى عليه – الطاعن – جاسر قد وقع الشيكات موضوع الدعوى بصفته وكيلاً عن والده المرحوم أحمد ولا يرد القـــول بأن هناك خلافاً بين الاسم الوارد في التفويض واسم المدعى عليه حيث نجد أنه لا خلاف فيهما ذلك أن إضافة صفة الحاج لاسم جد المدعى عليه لا تجعل منه اختلافاً بين الاسمين وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث : -

وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بعدم سماع البينة الشخصية للطاعن .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى الشيكات موضوع الدعوى التي تـــضمنت علـــى خلفها عبارة (وَعَنَّا لأمر بنك الأردن) أي أن هذه الشيكات مظهرة تظهيراً ناقلاً للملكيـــة وحيث إن التظهير يطهر الدفوع فيكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع بعـــدم ســـماع البينة الشخصية حول العلاقة بين ساحب هذه الشيكات والمستفيد الأول المحـــررة لأمـــره هذه الشيكات متفقاً وأحكام المادة (١٤٧) من قانون التجارة التي نصت على أنه ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية علـــى علاقـــاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقـــصد الإضرار بالمدين ،وعليه يغدو هذا السبب غير وارد مما يتعين رده.

وعن السبب الرابع :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اعتبار القضية مقضية.

وفي ذلك نجد إن محكمة الموضوع توصلت إلى أن حكم محكمة صـــلح جـــزاء الزرقاء رقم (٢٠٠٣/١٩٣٠) التي كان قد أقامها المشتكي – المدعي بالحق الشخـــصي- بنك الأردن ضد مورث الجهة الطاعنة المشتكى عليه – المدعى عليه بالحق الشخـــصي أحمد حسين وموضوعها إصدار شيكات بدون رصيد لم يفصل بالدعوى موضوعاً وإنمـــا تقرر إسقاط دعوى الحق العام لوفاة المشتكى عليه وإسقاط الادعاء بالحق الشخصي.

وعليه فإن شروط تطبيق قاعدة القضية المقضية غير متوافرة في الدعوى الماثلة وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك فيكون هذا السبب غير وارد مما يتعين رده.

<u>وعن السبب الخامس :-</u>

وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بإصـــدار القـــرار بالتكافـــل والتضامن من بين الورثة مخالفاً للقانون.

إن الطعن على هذا الوجه مستوجب الرد لمخالفته للواقع ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن الحكم على الورثة بالتكافل والتضامن إذ أن إقامة الدعوى بمواجهة الطاعن كان بصفته من ورثة المرحوم أحمد حسين بالإضافة للتركة فيغدو هذا السبب مـــستوجب الرد لمخالفته للواقع.

<u>وعن السبب السادس :-</u>

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم وقف السير فـــي الـــدعوى لكـــون القضية الجزائية رقم (٢٠٠٦/٩١٥) أقيمت ضد الطاعن بنفس الموضوع.

وفي ذلك نجد إن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق بجرم إعطاء شيك بدون رصيد مقامة ضد المدعى عليه جاسر بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم أحمد بينمـــا أن موضوع الدعوى الماثلة مطالبة مالية بقيمة هذه الـــشيكات مقامـــة بمواجهـــة ورثـــة المرحوم أحمد بالإضافة للتركة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك فيغدو هذا السبب غير وارد ممـــا يتعـــين رده.

وعن السببين السابع والثامن :-

وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اعتبار التظهير الوارد على الـشيكات تظهيراً توكيلياً.

وفي ذلك نجد إن ما توصلنا إليه بردنا على الـسبب الثالـث مـن أن الـشيكات موضوع الدعوى مظهره لأمر المدعي بنك الأردن تظهيراً ناقلاً للملكية ويعتبـر حـاملاً لهذه الشيكات عن طريق التجيير بما يعطيه الحق بالمطالبة بقيمتها ما يغني عن الرد على هذين السببين مما يتعين معه رد هذين السببين لعدم ورودهما على القرار المطعون فيه.

وعن السبب التاسع :-

المنصـــــب علـــى تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لأن المميز ضده – المدعي – لم يقدم ما يثبت أن المدعية شركة مساهمة عامة ولم يقدم في الدعوى مـن هو المفوض بالتوقيع عن هذه الشركة.

وفي ذلك نجد إن الوكالة العامـة رقـم (٢٠٠٥/٤٥٢) تـاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ المنظمة لدى كاتب عدل عمان والتي بموجبها وكل رئيس مجلس إدارة شركة بنك الأردن (شركة مساهمة عامة) قد وكل الوكيل العام المحامي أسامة سميح سكري لتمثيل الـشركة وصدق على هذه الوكالة الكاتب العدل .

وحيث إن الكاتب العدل هو المختص للتثبت من شخصية وصفة الموكل الموقـع أمامه على الوكالة ولا يطعن بالوكالة بهذا الخصوص إلا بـالتزوير (ت ح ٢٠٠٨/٣٨٥ و ٢٠٠٨/١٩٧ و ٢٠٠٥/١٣٤٠ هيئة عامة).

وحيث إن الطاعن لم يطعن بالوكالة المشار إليها بطريق التزويـر فيمـا يتعلـق بالصفة التي وقع بها الموكل ومن أنه المفوض بالتوقيع عن الشركة المدعية ولم يقم الدليل على أن من وقع الوكالة غير مفوض وليس له صفة التوقيع عن المدعيـة فـإن الطعـن المتعلق بهذه الأمور يبقى قولاً مجرداً لا سند له من الواقع والقانون.

وعليه فإن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى هي وكالة قانونية صحيحة وعليه يغدو هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده.

وعن السبب الأول :-

وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في وزن البينات وفي النتيجة التـــي توصـــلت إليها .

وفي ذلك نجد إن من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقـــضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تـــستأنف النظـــر بالموازنـــة والتـــرجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها طالما يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة له ما يؤيـــده فـــي بينـــات الدعوى.

وحيث إن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينـــات وتقـــديرها توصلت من خلال البينات المقدمة في الدعوى إلى أن المدعى عليه – الطاعن – جاســـر وبصفته مفوضاً بالتوقيع عن والده المرحوم أحمد قام بتحرير وتوقيع ٦ شيكات موضوع الدعوى لأمر شركة ملح الصافي الأردنية وجميعها مسحوبة على البنك الإسلامي الأردني – فرع الرصيفة وأن شركة ملح الصافي الأردنية قامت بتظهير هذه الـــشيكات تظهيـــراً ناقلاً للملكية لأمر المدعي بنك الأردن، وأنه لدى عرض هـــذه الـــشيكات علـــى البنـــك المسحوب عليه أعيدت بدون صرف بناء على طلب الساحب.

وحيث نصت المادة (٢٦٠) من قانون التجارة علـــى أنـــه (أ- لحامـــل الـــشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحـــدد ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع على الوفاء بإحدى الطرق الآتية ..... ب- بيـــان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه .....).

وحيث تبين من مشروحات البنك المسحوب عليه على خلف الـــشيكات أن ســـبب عدم صرفها هو بناء عل طلب الساحب.

الأمر الذي يكون معه أن المدعي أثبت الامتناع عن الوفاء وفق مقتضى المـــادة (١/٢٦١) من قانون التجارة مما يستوجب رد هذا السبب.

إلا إننا نجد إن الحكم قد صدر بمواجهة المدعى عليه جاسر أحمد حسين محمـــد مصطفى بصفته من ورثة المرحوم أحمد حسين محمد مصطفى بالإضافة للتركـــة وهـــذا واضح من مقدمة القرار الاستئنافي المطعون فيه ومما قضت به محكمة البداية بقرارهـــا رقم (٢٠٠٦/٢٣٨).

وحيث أوجبت المادة (٥٤) من قانون البينات على محكمة الموضوع توجيه يمين الاستظهار في الدعاوى التي تقام على الورثة وهي يمين إلزامية على المحكمة توجيههـــا ولو لم يطلبها الخصوم حيث إنها توجه من قبل المحكمة بحكم القانون دون حاجة لطلـــب أحد الفريقين وذلك تقريراً لبقاء الدين في ذمة المدين أو عدم بقائه في حال ادعـــاء أحـــد على تركة حقاً وأثبته فتحلفه المحكمة من تلقاء نفسها يمين الاستظهار بأنه لم يستوفِ هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه من الوجوه ولا أبرأه ولا إحالة على غيره ولـــيس للميت مقابل هذا الحق رهن المادة (١٧٤٦) من مجلة الأحكام العدلية.

وحيث إن الدعوى الماثلة مقامة على المدعى عليه جاسر بـــصفته مـــن ورثـــة المرحوم أحمد حسين محمد مصطفى بالإضافة للتركة فقد كان على محكمة الاستئناف قبل إصدار حكمها أن تقوم بتحليف ممثل الجهة المدعية اليمين المنصوص عليها في المـــادة (٥٤/٢/أ) من قانون البينات والتي تنص على أنه (للمحكمة من تلقاء نفسها تحليف اليمين في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا أثبت أحد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على أنه لم يستوفِ بنفـــسه أو بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يـــستوفِ دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بتحليف ممثل الجهة المدعية يمين الاستظهار فيكون حكمها مستوجباً للنقض من هذه الجهة.

لهـــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتحليف ممثل الجهة المدعية اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٤/٢/أ) من قانون البينات ومن ثم إصدار القرار المقتضى).

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وبعد أن قام ممثل المستأنف عليه رئيس مجلس الإدارة شاكر توفيق شاكر فاخوري بحلف يمين الاستظهار أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ الحكم رقم (٢٠١٢/٢٣٤٢٧) وجاهياً بحق المستأنف قضت فيه :-

بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه بصفته من ورثة المرحوم أحمد حسين محمد مصطفى بالإضافة للتركة بدفع مبلغ (٢٠٢٩١) ديناراً للمدعي وتثبيت الحجز التحفظي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيكات على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام.

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨.

<u>وقبل بحث أسباب التمييز</u> نجد إن محكمة استئناف حقوق عمان المشكلة من القضاة السادة سليم عبدالهادي وسهير الطوباسي وهاني البدور وفي جلسة ٢٠١٣/٢/٥ رفعت الجلسة للتدقيق إلى يوم الخميس ٢٠١٣/٢/٢١.

وقد تبدل تشكيل الهيئة الحاكمة في جلسة ٢٠١٣/٢/٢١ بحيث أصبحت تتألف من القضاة السادة فخر التميمي وسهير الطوباسي وهاني البدور وأن الهيئة الجديدة قامت بتلاوة الإجراءات السابقة وبالوقت ذاته ختمت المحاكمة وأصدرت الحكم الذي كانت الهيئة السابقة قد أعدته ووقعته.

وباستعراض المادة (٤/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنها تنص على (يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به).

وحيث إن الهيئة الجديدة وبتلاوتها الإجراءات السابقة قد خالفت أحكام المادة (٤/١٥٨) سالفة الإشارة.

وحيث إن محكمتنا ووفقاً لأحكام المادة (٦/١٩٨) من القانون ذاته تملك التصدي لهذه المخالفة الصريحة للقانون (ت /ح ٢٠١٢/١٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤).

لهـــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ